

04- الفقه الشافعي: القراض (المضاربة) _ المساواة _ أركانها

وأحكامها" _ د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع من شهر

كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية. عند كتاب القراض - 00:00:00

الكروت في اللغة معناه القراض والمضاربة. يعني المضاربة والقيراط بمعنى واحد. والمراد بالقراض هو القطع كأن المالك قطع جزءا من

ماله ليعطيه لمن يتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه - 00:00:45

والكرات في الشرع هو عبارة ان يدفع المالك اه الى العام المال ليتجر به. يعني المالك اللي هو صاحب المال يدفع الى العامل مالا

ليتجر به. ويكون الربح بينهما على حسب الشرط يعني لا يشترط ان يكون منصفة. ممكن انا اعطي مسلا لمحمد مالا - 00:01:05

يتجه فيه. اعطيه مسلا مئة الف واقول له انا لي ربح خمسين في المئة وانت خمسين في المئة. او انا ربح سبعين في المئة وانت

ثلاثين في المئة او ربح انا تسعين في المئة وانت عشر في - 00:01:28

حسب ما نتفقان عليه حسب الشرط. والاصل في المقارضة الاجماع والقياس على المصاواة هذه المسألة يا اخوة من المسائل اللي

العلماء قالوا انه لا يوجد فيها نص من قرآن او سنة صريح في هذا. وان كان وارد فيها احاديث ضعيفة - 00:01:38

لكن انعقد اجماع الامة على جواز الايه؟ القيراط او جواز المضاربة. واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. انه

قال كان العباس اللي هو ابن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه الا يسلك به بحرا -

00:01:56

ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبا. يعني ما يشتريش بها حيوانات عشان ما تموتش. فان فعل فهو ضامن. قال فرفع شرطه

الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:15

فاجازه وهذا الحديث رواه الامام الدارقطني والامام الباهقي لكنه حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب عندنا

اركان القيراط او المضاربة عندنا اركانه خمسة اول ركن المال اول ركن من الاركان المال. ويشترط فيه ان يكون من النقود دراهم او

دنائير خالصة. يعني - 00:02:25

ما ينفعشي عروض. ما ينفعش مسلا انا عندي مائة قميص اعطيه او مائة جاكيت مسلا او مائة ساعة او مائة تليفون اعطيهم لواحد

اقول له هذه مسلا الف انت اتجر بها والربح بيننا نصفين. قال لك لأ عند السادة الشافعية انا لن اخرج على عن مذهب السادة الشافعية

- 00:02:47

السادة الشافعي يقولون يشترط ان اسلمه مثلا مائة الف مسلا او عشرة الاف او غيرها واقول له اقدر بها اشتري بها ما تشاء واشتري

بها اهم حاجة انا اعطيه الماء ثم بعد ذلك هو يشتري ما يشاء - 00:03:08

الامر الثاني ان يكون المال معلوما. يعني مسلا ما ينفعش اطيل مسلا اقول له خد اللي في الكيس دي تاجر به. تمام؟ او اللي في

المحفظة بتاعتي خده تاجر بي. لا يصح لابد ان - 00:03:23

يكون المال معلوم. لاننا لما نفرض الشركة او نفرض القيراط او المضاربة هذه. فعند اذن كل واحد المالك بياخذ آآ ما دفع او اولا ثم بعد

ذلك الربح يقسم بيننا. فاذا كان المال رأس المال غير معلوم كيف ان هو يرد اليه؟ الامر الثالث - 00:03:33

ان يكون معيناً. تمام؟ ان يكون معيناً. يعني ايه يكون معيناً؟ فلا ما ينفعش مسلاً اقول له ايه؟ يا بشير او يا محمد خذ مئة الف التي على آآ حسين اتجر بها. لأ لابد ان يكون ايه؟ ان يكون معين ويأخذه في مجلس الياه؟ في مجلس - 00:03:51
الامر الرابع ان يكون المال مسلماً الى العامل. يعني مسلاً ما ينفعش اقول له احنا انا هدي لك مال مقارضة بس المال يكون معي لما انت تحب تشتري سلعة تعال خذ الفلوس مني هذا لا يصح. لابد انا مسلاً سادخل معه مدربا بمائة الف اعطيه المية الف - 00:04:11
ما ينفعش اقول له خلي المال اه عندي وانت لما يجي لك شيء عاوز تشتري او عاوز تبيع اه مسلاً تعال خذ المال مني هذا لا يصح عند السادة الشافعية - 00:04:28

طيب ايضاً ان يكون العامل مستقلاً بالتصرف فيه. يعني ايه العامل مستقلاً بالتصرف فيه؟ ما ينفعش مسلاً انا اعطي لمحمد ان فلوسي يتاجر بها مضاربة او مقارضة ثم اقول له لكن لا تشتري شيئاً الا اما تقول لي. لا تفعل شيء الا لما تقول لي. يعني لابد ان يكون اللي عامل مطلق التصرف. مطلق التصرف. فما ينفعش - 00:04:38
يكون له انا ساعمل معك او لا تتصرف الا باذني. هذا لا يجوز. تمام؟ طيب عندنا الان الركن الثاني وهو العمل السادة الشافعية قالوا يشترط كون وظيفة العامل التجارة وتوابعها. يعني ايه؟ يعني العامل يتاجر. اما اذا لو انا عطيت له مال مثلاً على - 00:05:00
الان يفتح محل تمام آآ اكل وشرب مسلاً او ان هو مسلاً ادبت له آآ ماء مسلاً مال على انه يجيب طحين ويطحنه هذا لا يصح السادة الشافعي لان قالوا ان هذا عمل. وانما المضاربة لابد ان تكون في التجارة. تمام؟ يعني يشتري شيء ويبيعه. لا ان يشتريه ويعمل فيه شيء - 00:05:20

ثم يبيعههم. تمام؟ لان دي الان يكون ايه؟ يكون عمل لابد ان ان ايه يعني حتى قالوا مسلاً ما ينفعش ان انا اعطي لواحد مسلاً اموال ويروح ان هو يستأجر ارض مسلاً والخارج بيننا نصفين. ليه؟ قال لك لان الان سيكون هناك عمل وليس تجارة. لابد ان يكون العمل تجارة وتوابع عام. طيب الركن - 00:05:43
وهو الربح يشترط فيه عدة شروط. اول شرط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه. يعني مسلاً انا داخل ادبت له ميت الف وقلت له مسلاً الربح بيننا نصفين هذا جائز الربح ثلث وثلثين جائز. لكن ما ينفعش مسلاً اقول له ثلث لي وثلث لك وثلث لمحمد. طب محمد دخله ايه في الموضوع؟ محمد ليس له اي علاقة. لا دخل لا - 00:06:03

ولا بعمل. فعند اذن لا بد ان يختص الربح بين الشريكين. اللي هو رب المال وبين المطارد او المقارض. الشرط الثاني ان يكون معلوماً بالجزئية كالمناصفة. يعني مسلاً ما ينفعش اقول له اهو خذ المال وانت لك جزء من الربح. هذا لا يصح لابد ان احدد مسلاً آآ واحد في المية - 00:06:29

في المية عشرين في المية خمسين في المية. تسعين في المية لابد ان احدد هذا. طبعاً لابد ان يكون في جزء له وجزء له. اما اذا كان الكل لي فلا يصح او الكل - 00:06:49
انه لا يصح، تمام؟ تكون شيء اخر يعني الامر الثالث لو اشترط العامل قدراً معلوماً او ربح نوع معين او نصيباً جزئياً مع مقدار معين من الربح فسد. يعني ايه هذا الكلام - 00:06:59

الان مسلاً العامل اللي هو آآ اللي هو المضارب او المقارض الان اخذ المال هل انا الربح البضاعة ديت هيكون لي وربح البضاعة دي هيكون بيني وبينك نصف. هذا لا يجوز - 00:07:13
ابداً تمام؟ ايضاً لو لو قال مسلاً ايه؟ انا اه ساخذ مسلاً اه جزء من المال يعني مسلاً اضرب مثال قال انا هاخذ راتب شهري مسلاً الف والباقي بيننا مناصفة ايضاً هذا فاسد ولا يجوز وهذا محل اجماع - 00:07:26

العلماء وليس عند السادة الشافعية فقط لانه لانه قد لا يربح الا الف الذي اخذه. تمام؟ ولا يكون هناك ربح في الباقي المال. طيب الامر الساني لو اشترط العامل ان ينفق على نفسه من رأس المال المضاربة فلا يصح. يعني ايه؟ يعني مسلاً الان انا اعطيت مائة الف البشير. قلت له تاجر بهم. قال لي طيب انا - 00:07:44
على نفسي مصاريفي رايح جاي اه وهذه الاشياء من اه ما للمطالبة. قال لك لا يصح لماذا؟ لانه هو يأخذ نسبة من الربح. فيكون نفقته

على نفسه من ماله. اما نفقة العمل فبيكون من مال الشغل. من من مال المضاربة. لكن احنا الان بنتكلم على نفقة نفسه. اكله وشربه
وسكن - 00:08:05

موازين اشياء عند السادة الشفعية لا يصح. تمام؟ لانه يأخذ نسبة مقابل مازا؟ مقابل مقابل عمله. وهو في هذه الحالة يأخذ مال
فعندئذ يأكل ويشرب ويلبس زي ما هو كما يريد - 00:08:25

طيب الركن الرابع وهو الصيغة ويشترط فيها ايجاب وقبول. والايجاب ان يكون مسلا قارطتك او ضاربك او عاملتك او بع واشتري
لي على ان بع واشتري على ان الربح بيننا - 00:08:39

نصفين او اسلاس. تمام؟ ويشترط ايضا في الصيغة ان تكون منجزة. يعني ايه؟ فلا يصح تعليقها على شرط. كان جاء رأس او جاء
رمضان فقد قارطتك او قد آآ ضاربك لا يصح - 00:08:52

واضح ازاي؟ لابد ان تكون الصيغة منجزة في الحال ايضا يشترط القبول ان يكون القبول متصلا بالاجابة. مسلا انا آآ قاربك يعني
اعطيتك ميت الف قيراط تمام على ان تتاجر فيه وان يكون الربح بيننا نصفين - 00:09:06

مسلا ما ينفعش يجي لي ثاني يوم الا وانا قبلت. لابد ان الان نعيد الاجابة والقبول من جديد. لابد ان يكون القبول متصلا بالاجاب
عرفا تمام طب مسلا قلت له على ان تاخذ مسلا ادبت لك مية الف على ان يكون الربح بيننا نصفين. قال لي لأ. انا لي ستين في المئة
وانت اللي لك اربعين في المية. قلت له لأ خمسين في المية ستين في المئة - 00:09:22

قام جاي لي خلاص انا وافقت. هذا يجوز لان انا الان ايه هذا اتصال عرفا ولا يوجد كلام اجنبي في الموضوع ايضا الركن الخامس
العاقدان اللي هو المالك والعامد. ويشترط في كل منهما اهلية التوكيل. تمام؟ فلا يعني مسلا لابد ان يكون - 00:09:41

كل واحد منهما بالغ عاطل رشيد غير محجور عليه بسفه. واضح ازاي؟ غير محجور عليه بسفه. يعني كل كل واحد منهم اهلا للتوكيل
والتوكل. لان المالك يوكل العامل في العمل فلا بد ان هو يكون في اهلية التوكيل. والعامل يعمل في المال وكالة عن المالك فهو عندئذ
يشترط فيه ان يكون اهلا لما - 00:09:59

وكل فيه طيب. ايضا لو قارب العامل شخصا اخر بازن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز تمام؟ يعني الان انا آآ ادبت ميت الف
لرشيد يتاجر بهم بشير علي معاه على ان يتاجر سويا ويكون الربح بينهما - 00:10:19

وبيني. هذا لا يجوز. لماذا؟ لانني انا ائتمنت بشير. انا ما لي ومال علي الان؟ انا لم اتي من علي تمام؟ فلا اذا انا ازن في هذا لو انا
ازنت خلاص - 00:10:39

اما اذا لم ازن وهو تصرف هكزا من عنده فهذا لا يصح طيب ايضا يجوز ان يقارض في الابتداء الواحد اسنين متفاضلا ومتساويان في
الربح. يعني ايه يعني هنا الان عندنا ممكن العامل يعطي ملي بشير ومن لعلي ويضارب بينه مسلا يقول له خد ميت الف وانت خد
ميت الف. يا علي انت نسبتك اربعين في المية - 00:10:50

نسبتك خمسين في المية. هذا جائز لا يوجد فيه اشكال. ويجوز للمضارب ان يأخذ مال مني. تمام؟ ويأخذ مال من حسين. تمام؟ يعني
يجوز هذا وممكن يأخذ مني على ان الربح بيني وبينه مناصفة ويأخذ مال من حسين على ان يكون له نسبة مسلا السدس والثلاثين
هذا ايضا جائز ولا يوجد فيه اشكال - 00:11:13

طيب الان اذا فسد القيراط يعني مسلا اذا احتل اي آآ ركن او شرط من الشروط السابقة وفسد يعني قلنا ان هذا قيراط فاسد تمام
مسلا ايه العامل مسلا قال انا انا هاخذ الف دولار شهريا - 00:11:33

مع الربح اه لي خمسين في المئة من الربح. فهذه تسمى مضاربة فاسدة. طيب اذا فسدت المضاربة او فسد القارات. ما الحكم؟ اول
شيء عندنا التصرف العامل للازن فيه. يعني لا يبطل تصرف العامل. ليه؟ اللي هو المقارض او المضارب الان. ليه؟ لانني قد ازن في ان
يفعل هذا. فعند ازن تصرفه نافذ - 00:11:50

اذا باع صح بيعه واذا اشترى صح شراؤه. ده اول شيء الامر الثاني يكون الربح كله للمالك صاحب المال. يعني كل الربح يجي لي انا.
طب العامل الان مازا سيأخذ؟ قالوا ان العامل في هذه الحالة - 00:12:10

يكون له اجرة مسل عمله. تمام؟ يعني الربح كله يكون لي والخسارة كلها كن علي. طب العامل يكون له اجرة مسل عمله وان لم يكن ربح يعني ايه يعني مسلا الان اني ادبت لي بشير مية الف - [00:12:24](#)

وآآ من اجل ان يكون الربح بيننا نصفين. لكن هو قال انا سأخذ الف دولار شهريا وباقي الربح يكون بيننا نصفين. ادبت له على هذا. طب الان رحنا سألنا مسلا عالم قال لنا هذه مضاربة فاسدة. طب ايه المضاربة فاسدة؟ خلاص يكون الربح كله لي. لو هو كسب مية الف يكون المية الف ليه. ولو حصل خسران - [00:12:38](#)

تعدي من ورا تفويض يكون الخسران عالية. طب هو يأخذ ايه؟ قال لك يكون له اجرة مسل عمله. حتى وان لم يكن ربح. يعني فرضنا ان هو هيشغل شهر مسلا - [00:12:58](#)

ولم يكن هناك ربح خالص على الاطلاق. فعندئذ اجرة مسل عمله ياخذ كم في في هذه المدة لمدة شهر مسلا الف دولار. خد الف دولار. حتى لو ما كسبتش حد الا لو ما كسبتش. تمام؟ هذه اذا فسدت المضاربة - [00:13:08](#)

فينبغي على الانسان اذا اراد ان يضارب غيره او يعطي انقراض لغيره عندئذ ينبغي ان يسأل اهل العلم ويرسل العض مسلا لاحد من اهل شف هذا العد صحيح ولا فيه شرط فاسد يلغي الشرط الفاسد يمشي على العقد الصحيح. طيب - [00:13:22](#)

الآن تصرفات العامل انا اعطيت فلوس لبشير يتاجر بها. تصرفاته هذه اول نوع عندنا اول شيء يجب عليه عدم البيع بغض فاحش ولا بناسها الا باذن المالك. يعني ايه هذا الكلام - [00:13:39](#)

الان انا ادبت له فلوس يتاجر بها. ما ينفعش مسلا السلعة تباع في السوق بالف يروح يبيعها مسلا بسبعمئة. لأ هذا غط فاحش لكن لو باعها بتسعمائة تسعمية وخمسين هل هذا مقبول؟ هذا جاهل - [00:13:52](#)

ايضا انا ادبت له اموال ما ينفعش يروح يبيعها نسيئة. يعني مسلا ادبت له محل مسلا ان هو يتاجر في الموبايلات. فانا بادي لك في اموال عشان تباع وتاخذ تشتري كاش. فانت ما ينفعش تروح تبيعها بالتقسيط الا - [00:14:03](#)

ازني انا. اذا اذنت لك يجوز. اما اذا لم اذن لك فانت الذي تتحمل الايه هذه الراجل مسلا لو ما جابش المال او حصل عنده او شيء انت اللي تحمله. انت الان تعديت وفعلت ما لا يجوز لك ان تفعله الا بازني - [00:14:17](#)

ايضا من احكام المضاربة لا يعامل العامل المالك بمال القيراط. تمام؟ لا يعامل العامل المالك بمال القراض. يعني ازاى؟ يعني مسلا انا ادبت له مسلا مية الف ما ينفعش يروح يشتري مني بضاعة ويأخذها ويبيعها. ليه؟ لان هو هيضطر يتخرج مني ويحصل محابة وهذه الاشياء. لأ. هو خد المية الف هو يشتكي - [00:14:34](#)

ممن شاء يشتري من من شاء ويبيع ممن شاء. ليه؟ لان ممكن يتخرج مني. يكون عنده نوع من الاحراج مني. لان ممكن مسلا السلعة دي انا ابيعها بعشرة وهو يستطيع ان يأتيها من محل اخر بتسعة - [00:14:54](#)

فهو الان سيقع عليه ربح تمام فعند اذن هذا لا يجوز. طيب ايضا لا يشتري العامل للقيراط باكثر من رأس المال وربه يعني انا ادبته ميت الف فما ينفعش يروح يشتري بضاعة بمية وعشرين الف. لأ هو يشتريه بمية الف. طب فرضنا مسلا هو اشتغل يجي سنة ولا حاجة ربح خمسين الف. بقى معه مية وخمسين الف. فعند اذن يجوز له ان - [00:15:05](#)

برأس المال يروح يشتري بضاعة بمية وخمسين الف. لكن ما ينفعش يشتري ازيد من هذا. ليه؟ لان هو مسموح له ان يتعامل بالمال الذي اعطيته اياه وبربحة فقط. اما الزيادة على هذا فلا يجوز - [00:15:27](#)

ايضا لا يسافر العامل بالمال بلا اذن من المالك. يعني مسلا انا اعطيت له مسلا بضاعة يتاجر بها مسلا في القاهرة. ما ينفعش ياخذ المال ويسافر به الاسكندرية الا اذا اذنت له - [00:15:43](#)

ليه؟ لان ممكن مسلا كان في مسلا قطاع طريق ممكن يسرقوا المال ممكن يكون البلد لا يوجد فيها امل مسلا او لاي سبب من الاسباب فاذا بالمال بدون اذن من المالك وتلف المال فعند اذن او سرق او حصل له اي شيء فعند اذن يضمه لا يجوز له ان يسافر الا باذن رب المال - [00:15:54](#)

ايضا لا يتصدق العامل من مال القراب. يعني مسلا انا جبت له مسلا فلوس يتاجر بها. فهو واحد لقي واحد متسول او واحد محتاج او

فقير او شيء يعطي له. لا يعطيه من مال القرض. يعطي له - [00:16:14](#)

من ماله الخاص لان انا لم اسلطه على هذا. انا اعطيته المال يتاجر به لا ان يتبرع به. واضح الامر السادس لا ينفق العامل من مال

القرض على نفسه لا لا في الحضر ولا في السفر - [00:16:26](#)

تمام؟ وانما هذا ينفقه من ما له الخاص. تمام؟ من ما له الخاص؟ لا من مال المضاربة ايضا النقص الحاصل في مال القراب محسوب من الربح ما امكن. يعني ازاي؟ انا ادبت له ميت الف. وبعدين هو كسب خمسين الف وبعدين رجع خسر عشرين ثلاثين الف. فعند ازن -

[00:16:39](#)

الخسارة دي ما اتحسبش من رأس المال وانما تحسب منين؟ من الربح تمام يعني الخسران والربح وكل هذه الاشياء تحسب من الربح حصل خسران يبقى من الربح. رجع ثاني خلاص لكن لا نرجع الى اصل المال. تمام؟ اصل المال يكون ثابت. كسب خمسين ثم خسر

خمسين خلاص يدوم - [00:16:57](#)

يكون دي من الربح. كسب خمسين خسر ثلاثين يبقى متبقي عشرين فقط من الربح وهكذا ايضا اذا تلف المال آآ قبل آآ تصرفي فيه

فيحسب من رأس المال لا من الربح. يعني ازاي - [00:17:17](#)

الآن انا اعطيت له ميت الف فالمال دي تلف قبل ان يتصرف فيه وعندئذ هذا التلف يعني مسلا فرضنا اني انا ادبت له مية الف وهو

قاعد معي حصل آآ سرق منهم او اتحرق منهم او حصل شيء مسلا عشرة الاف. فهذا يعتبر هو اخز كم؟ تسعين الف - [00:17:33](#)

تمام لانه اختلف المال قبل ان يتصرف في ايه؟ قبل ان يتصرف في فيه بالذبح والخسران. اما اذا اخزوا وباع واشترى ثم حصل

خسران فعند ازن هذا كله يكون من الربح وليس من الخسران - [00:17:53](#)

ايضا يفسخ عقد القيراط بما يلي. اول شيء بالفسخ. يعني ايه بالفسخ القراب المضاربة عقد جائز من الطرفين يعني انا ادت له ميت

الف يتاجر بهم. هو من حقه في اي لحظة يقول لي لأ انا خلاص بطلت انا ما عدتش شغال معك. وانا هرد لك فلوسك فعند ازن -

[00:18:09](#)

يلزمه ان ينض المال يعني ايه ينض المال؟ يعني ان هو يبدأ يبيع ولا يشتري. يبيع لحد ما يجمد الفلوس. مش يقول لي انا سبت

التجارة وخلاص وسب لي البضاعة. لأ. لابد ان - [00:18:26](#)

الايه؟ المال. وايشا انا يجوز لي ان اقول له انا خلاص انا فسخت الشركة معك او المضاربة معك لانها عقد جائز من الطرفين وليس

بلازم الامر الثاني بموت المالك او العامل. يعني لو انا مت او بشير اللي انا ادبته المال مات فعند ازن ان فسخ عقد القرار. ولا يجوز

لوارثه ان يعمل فيه الا باذن منه - [00:18:36](#)

تمام يعني هذا لا يجوز له ان يعمل فيه لانه بمجرد الموت خلاص الامر الثالث بجنون احد العاقلين او اغماؤه اذا جن احد العاقلين

اللي هو المضارب او رب المال او اغمي عليه فعند ازن ان فسخت المضاربة - [00:18:57](#)

فاذا افاق اذا اراد ان يعمل مضاربة معه من جديد والا فسخت المضاربة. الامر الرابع بتلف كل ما للقراض ان لم يؤخذ بدله. تمام؟ يعني

ايه؟ يعني الان مسلا ادبت له ميت الف فقدر الله هو راح يشتري آآ حصل حريق في - [00:19:12](#)

السيارة فالمال كله ولع. خلص انفسخت المضاربة فسخت المضاربة. طيب اه عندنا ايضا من احكام القيراط اول شيء عندنا عن العام

الاستيفاء وتحصيل ديون القراض الباقية بعد الفسخ. يعني مسلا انا قلت له لأ انا ما عدتش - [00:19:30](#)

عايز اعمل معك او هو قال لي معلش عايز اعمل معك فعند ازن هو يجب عليه ان هو يروح اذا كان فيه ديون او شيء يجيبها وازا كان

عنده فضاة يجب عليه ان هو يبيعها حتى يرد المال يعني يجعله - [00:19:46](#)

اموال الامر الثاني يسترد صاحب المال رأس ماله. ويتقاسمان الربح بينهما حسب اتفاهما. اول شيء انت ادت لك ميت الف. خلاص

اخذ المية الف خدتهم في جيبي تمام الباقية قد ايه؟ مية عشرة عشرين نتقاسمهم حسب الاتفاق. كان لك خمسين في المية ولا خمسين

في المية نقسمهم - [00:19:56](#)

السلس والثلاثين نقسمهم هكذا. واضح؟ الامر السالس يد العامل على المضاربة يد امانة. يعني مسلا انا ادبت المال لبشير فاليد في يد

المال هذا في يد امانة يعني ايه يد امانة؟ يعني لا يضمن الا في حالتين - [00:20:16](#)

في حالة التعدي او في حالة التفريط. التعدي انه فعل ما يجوز ما لا يجوز له فعله. يعني ايه ما لا يجوز له فعله؟ مسلا سافر بالمال دون ان اذن له - [00:20:32](#)

فاذا تلف المال في حال السفر يكون من ضمانه او التفريط ان هو مسلا ايه ترك البضاعة دون ان مسلا ينزلها من عريبة وسابها لتاني يوم. فمسلا جه ناس سرقوها او شيء. تمام - [00:20:42](#)

عندئذ يضمن في هذه الحالة. اما غير ذلك فاذا هو ادعى التلف او ادعى الخسارة او اي شيء فعند اذن يقبل قوله. الخسارة عند انتهاء المضاربة على صاحب المال وحده. يعني انا مسلا ادبت لي واحد فلوس مية الف - [00:20:55](#)

وبعد سنة جينا نحسب الفلوس والله حصل خسران. حصل مسلا عشر تلاف خسارة العشر تلاف دولت يكونوا من مين؟ يكونوا من مال آا صاحب المال. والمضارب لا يتحمل شيء. الان نحصل ايه؟ انا ادي له - [00:21:10](#)

فهو يخسر انا حامل له الخسران لا لا يتحمل العامل الخسران الا اذا تعدى او فرط. اما اذا لم يتعدى او لم يفرط. فعند اذن انا يضيع علي يكون الخصمان عليه وهو يضيع عليه عمله. وهو يضيع عليه عمله في هذه الحالة - [00:21:25](#)

طيب ايضا من احكام القرار اذا اختلف في قدر رأس المال اذا اختلف في قدر رأس مال او الربح او دعوى التلف او دعوى الرد يصدق العامل بيمينه. ليه؟ لانا قلنا ان العامل امين. فاذا قال انا رديت عليك - [00:21:42](#)

هو الملك يقول له انت ما ردتش علي. يبقى يقبل قوله تمام يقبل قول العامل. طيب مسلا العامل قال انت ادتني ميت الف. انا اقول لأ ادبت لك مية وعشرين. يجبر قول العامل لانه امين. تمام؟ وازا ادعى ان - [00:21:58](#)

المال تلف من منه يعني او شيء. فعند اذن يقبل قوله لان المالك قد ائتمنه على ذلك. طيب اذا اختلف في القدر المشروط يعني مسلا انا قلت له انا ادبت لك الثلاثين لي والثلاث لك. قال لي لأ ده احنا متفقين على ان النصف لك والنصف لي. فعندئذ - [00:22:11](#)

آا رب المال يأخذ كل المال وكل الربح ويكون للعامل اجرة مسل عمله. تمام؟ اجرة مسل عمله. سواء كانت ازيد مما قال او اقل مما قال. واضح ازا في؟ فالعامل في هذه الحالة له اجرة - [00:22:32](#)

مثل عمله طيب الان انتهينا من كتاب المضاربة الان نأخذ كتاب الموساقي الموساقي يا اخوة مأخوذة من السقي يعني واحد بيسقي زرع غيره يعني ايه؟ احنا عندنا مسطحة في حاجتين - [00:22:46](#)

في النخل وفي العنب عند السادة الشافعية فقط تمام؟ والمستشار شرعا هي عبارة ان يعامل غيره على نقل او شجر عنب فقط ليتعهده بالسقي والتربية الى ان على ان استمر لهما. يعني انا الان عندي شجر نخل او شجر عنب - [00:23:01](#)

تمام؟ فانا بقول لبشير تعال يا بشير يعني مش ازرع الان هو اصلا مزروع الشجر موجود. اروييه وتعاهدوا ونضفوا وآا يشوف يشيل القزاز من عليه. يعني نصف يعني افعل الاشياء كانك فلاح يعني في الارض. تمام؟ هذا ويكون السمر اللي طالع من العنب او من التمر

او البلح يعني فعند اذن - [00:23:21](#)

كن بيننا حسب الاتفاق. اه النصف وبالنصف الثلث والثلاثين كل هذا جائز لا يوجد فيه اشكال. والاصل فيه الاجماع والسنة. اما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من من ثمر او زرع - [00:23:44](#)

من سمر او زرع. تمام؟ فقال لك الثمر هنا طب لماذا خصوه بالنخلة؟ وبالعنب قال لك لان النخل ورد فيه النص والعنب قيس عليه لان في هذين الصنفين فقط الزكاة عند السادة الشافعية - [00:24:01](#)

طيب اركان الموسيقى. عندنا اركان المساقاة خمسة. اول ركن من هذه الارقان العاقدان. المالك والعامل. ويشترط في كل منهما التصرف. يعني ما بالغ عاقل رشيد كما اتفقنا الركن الثاني وهو مورد العمل. مورد العمل اللي هو الايه؟ النخلة او العنب فقط -

[00:24:19](#)

فمسلا واحد عنده شجر زيتون ما ينفعش يعطيه لواحد على مذهب السادة الشافعية. انا اتكلم الان على مذهب السيدة الشافعي. ما ينفعش يعطيه لواحد ويقول له انت كمل وي راعييه. وفي النهاية مسلا يكون بيني وبينك الخارج بيني وبينك نصفين. لا. لا لا يكون

الا في العنب وفي النخل - 00:24:39

فقط واضح ازاى طيب الركن الثالث الثمار ويشترط فيها آ اول تخصيص السمر بالمالك والعامل وان يشترك فيه. يعني السمر يكون لي ولك ما يكونشي لي ولك والواحد كمال. طب الواحد كمال ده هو اصلا ما - 00:24:59

تخلو شيه في الموضوع يكون الثمر بيننا وبين العامل والمالك سواء كان مناصفة او غير مناصفة حسب ما يتفقان ايضا عملهما علمهما بالنصيبين بالجزئية وان قل. يعني ايه يعني ان انا مسلا ما ينفعش اقول له ادي له الارض واقول له انت لك جزء منها ما يصح. اقول له انت لك الثلث الربع النصف الثلثين وهكذا. اما اني اقول له - 00:25:15

انت لك جزء وهدى لك شيه منها هذا فاسد. قالوا تصح المساقاة بعد ظهور السمر لكن قبل بنو الصلاح. يعني فرضنا انا عندي نخل وعندي عنب صح العنب طلع لكن لسة لم يبدو صلاحه. فعند اذن يجوز ان انا اصاقي احد عليه. اما اذا بدا صلاحه فعند اذن لا يصح المساقاة عليه - 00:25:41

ايضا يشترط لصحة المصاقاة الا يشترط المالك على العامل ما ليس من جنس اعماله عادة. يعني ازاى الان العامل من الاشياء اللي هو تجب عليه ان هو مسلا المروة او الطريق اللي ببيجي من منه الماء ينضفه - 00:26:02
مثلا ليس من وظيفة العامل ان هو يفحر بئر هذا من المالك لان البئر يدوم. اما كل شيه كان على سبيل الدوام فلا يصح اشتراطه على العامل. تمام؟ اما التنظيف - 00:26:20

الحشة والاشياء تنضيف ما تحت الشجر وهذه الاشياء يكون على العامل. فان شرط عليه مسلا شيه قال له ابنك دار حول الحديقة مسلا هذا ليس عن العامل. هذا ليس انما هذا على المالك. طيب - 00:26:35

ايضا اه اركان المستقامة. الركن الرابع اللي هو العمل ويشترط فيه. ان ينفرد العامل بالعمل فلو شرط عمل المالك معه فسد. يعني مسلا انا ادبت الارض للبشير يسقيها فاذا قلت له على اننا وانت سنعمل فيها هذا فاسد - 00:26:51

لابد ان ينفرد المالك بالعمل الامر الثاني ان ينفرد العامل باليد في الحديقة يعني يعني مسلا ما ينفعش الحديقة اهيت اقول له مفتاح الحديقة معي. لما تيجي تدخل تعال قل لي - 00:27:08

واللي دخلك وبعدين تجيب لي المفتاح. لأ هو مطلق التصرف في الارض في هذه الحالة. فيدخل وقت ما شاء ويخرج وقت ما يشاء. لان هو ادرى بمصلحة الايه؟ الزرع وهذه الاشياء. طيب - 00:27:20

معرفة العمل جملة لا تفصيلا. تمام؟ يعني ايه معرفة العمل جملة لا تفصيلا؟ يعني اللي هو معروف ان هو هيسقي وهي الحشيش وهذه الاشياء. لا يشترط كل شيه انت هتعمل كذا وكذا وكذا وتشيل الورق في الحطة الفلانية وتحطه في الحطة الفلانية. لأ هذا هذا لا يشترط يعني - 00:27:33

ويرجع في هذا الى العرف وارجع في هذا الى العرف. لا يجوز التوقيت لمدة المصاقاة بادراك الثمر. يعني مسلا ما ينفعش مسلا نقول له ايه خد الارض مساقاة الى ان يدرك السمر. يعني الوقت - 00:27:53

مسلا قال لك لا يجوز. ليه؟ قال لك لانه ممكن يدرك مسلا في شهر تمانية او في شهر تسعة. وانما مسلا انا احدد معه عمل لمدة مسلا سنة بتعمل في الارض لمدة سنة. واضح ازاى؟ فاستمر الذي يخرج منها في مدة السنة بيني وبينك. اما آ غير ذلك فلا يجوز. طبعا فيه تفصيل كتير بين العلماء. لكن - 00:28:05

هذا مذهب السادة الشافعية. طيب عندنا الصيغة والصيغة وصيغتها اي ساقيتك على هذا النخل او على هذا العنب بكذا من ثمره على النصف على الربع على غيره من هذه الاشياء - 00:28:24

في عندنا يشترط القبول دون تفصيل الاعمال. يعني يقول له مسلا وانا قبلت دون ان يفصل بقى ان انا افعل كذا وكذا وكذا. خلاص انا قبلت ان انا اعمل ويرجع في هذا محمد - 00:28:38

المطلق على العرف الغالب في البلد. معروف ان العامل لما بياخذ الارض بيعمل ايه؟ بيعمل كذا وكذا وكذا. يبقى هو مسئول عنها. تمام؟ مسئول عن هذا. طيب عندنا الآن حاجة اسمها المخابرة - 00:28:48

المخابرات فاسدة عند السادة الشافعي وهي عبارة عن ايه؟ عن فلاحه الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من من العامل ولا تصح. يعني ايه؟ الان انا عندي ارض زراعية المصاغة تكون في الشجر. شجر موجود. اما المزارعة مسلا ان انا عندي ارض اقول للعامل خذ الارض ديت ازرعها - [00:29:01](#)

تمام؟ مسلا الزراعة حنطة ويكون البزر منك اذا كان البزر من العامل فدي تسمى المخابرات. طب اذا كان البزر من المالك البزر من الملك يعني انا صاحب الارض واقول له خذ مسلا البزرا هوت ابزره في الارض والخارج يكون بيني وبينك. فهذه تسمى المزارعة. والمخابرة - [00:29:23](#)

المزارعة فاسداتان عند السادة الشافعية سيدتان عند السادة الشافعية الا بشرط واحد. وهو ان تكون المزارعة داخله في المساقاة. يعني ايه؟ انا عندي مسلا آ عشر فدادين آ نخلة لكن في بينهم زرة بزرة مسلا طماطم بزرة مسلا بطاطا بزرة اي شيء بسيط. هذا يصح ويكون مع العقد اللي - [00:29:42](#)

ايه هو الايه الاصل اللي هو المساقاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر من على الشاطى لما يخرج منها من ثمر او زرع. فقال لك يبقى السادة الشافعي - [00:30:09](#)

حملوا الزرع هنا على المقصود ان هو بين الاشجار. بين بين النخلة او بين العنب. اما اذا كان بمفرده زي ما يحصل الان في اغلب البلدان هذا فاسد عند السادة الشافعية عند غيرهم - [00:30:19](#)

يعني الكلام انا شرحت هذا بالتفصيل في الفقه عن المزايا الاربعة لكن نحن الان نتكلم على مذهب السادة الشافعية طيب اول حاجة يشترط اذا كنا ان هي تكون بين الزرع بين الزرع هذا المزارعة تكون جائزة - [00:30:33](#)

اه اذا كان الاتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض. يعني ازا يعني يكون العامل اللي انا ساقيته على النخل هو هو العامل الذي ساعمل معه مصارعة وايضا يعسر ان انا افرد النخل - [00:30:48](#)

على الزرع. يعني يصعب تمام لابد ان يكون المثل الزرع في وسط النخلة ما ينفعش يكون عامل للزرع وعامل للنخل هذا لا لا يصح. ويعصر ايه؟ افراط كل واحد منهما. الامر الثاني - [00:31:06](#)

الا يفصل بينها وبين المساقاة. يعني يكون في عقد واحد. مش ده عقد وده عقد. الامر السالس الا يقدم الوزراء على الموسيقى. يقول له مسلا زرعتك وسقيتك. لأ ساقيتك والمزارعة تبعها لها - [00:31:20](#)

والمزارعة تبع لها. تمام؟ طيب. عندنا من احكام المساقاة الموساقي عقد لازم من الجانبين. يعني ايه عقد لازم؟ يعني مسلا انا ادبت لك الارض تشتغل فيها. ما ينفعش بعد فترة اقول لك لا اطلع من الارض. لا هذا - [00:31:34](#)

لازم لا يجوز لاحد العاقلين ان يفسخه الا برضا الآخر لا يجوز لاحد العاقلين ان يرسخوا الا برضا الآخر الامر الثاني يملك العامل حصته بالظهور. يعني مسلا العامل لو فرضنا مسلا ان ساقطه على النخل وخلص النخلة يا دوبك خلاص ظهر وبقي يعني - [00:31:50](#)

يعني امانة من اعلاعاها وخلص هي جنوه خلاص قرب يجنوه. فسبحان الله هرب او سجن او اي شيء فعند اذن يملك حصته في هذه الحالة. طب فرضنا آ اذا وكان له مسلا لسه اسبوعين على آ يعني جزاز النخل او شيء. فعند اذن الوارس بتاعه يكون بهذا او ان العامل - [00:32:08](#)

بهذا او يأتي بواحد باجرة وتخضم هذا من نصيب العامل الامر السالس على العام ما يحتاج اليه لصالح السمر مما يتكرر كل سنة. يعني الشيء اللي يتكرر كل سنة تمام؟ فعند اذن هذا يجب على العامل اللي هو - [00:32:28](#)

عليه اللي هو مسلا ايه يعني اصلاح الاجاجين اصلاح المكان اللي بيمشي منه الماية لشجر النخلة او العنب يعني يصلحه ما يسببه مسلا لحد ما يتردم او شيء يلاقي هو يطهره كما بيكون عندنا في مصر يطهره. هو دي المسئولة عن هذه الاشياء - [00:32:45](#)

المالك ما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة. وعليه خرج الارض الخرجية. يعني ايه؟ يعني مسلا الان البئر البئر هذا ما لا يتكرر كل سنة. ولابد ان الارض لن يعني النخل لن يعني يكون صالح ولا العنب يكون صالح الا - [00:33:04](#)

روي بالماء ولا يوجد ماء الا بالبئر. فعند اذن البئر يكون على المالك وليس على العامل طيب اه اذا فسدت المصاغة كان الثمر لصاحب

الشجر. اذا فسدت المساقاة يكون السمر كله لصاحب الشجرة. وكان للعامل اجرة مسل عمل - [00:33:24](#)

تمام يعني فرضنا اني انا قلت له خذ الارض دي وانت لك جزء من الايه؟ من الخارج. هذا عقد فاسد وعندئذ السمرة اللي طلع كله يقول لي اياه والعامل يكون له اجرة مسل عملي من يوم ما انعمل الى يوم ايه؟ يوم آآ ان ترك العمل او يوم الجزاز. تمام - [00:33:40](#)

ايضا من احكام المصاقاة يد العامل يد امانة يعني العامل اللي هو بيزرع بينصف الارض وهزه الاشياء اللي هو الفلاح الان او شيء يده يد امل يقبل قوله بيمينه الهالك وعدم الخيانة. يعني احلف بالله العلي العظيم ان انا لم آآ لم اخون. يعني انا لم اسرق مسلا التمر مسلا ولم اسرق العنب. تمام؟ واذا - [00:33:59](#)

التلف شي يقولوا والله انا لم يعني لم اكن سببا فيه. هو قالت له افة سماوية واتلفته. او انا كنت مرووح البيت وجه ناس آآ اتلفوه يعني انا لم اراهم يعني. تمام - [00:34:23](#)

الامر الثاني تنتهي الموساقى اذا انتهت المدة لو فرضوا مسلا انتهت المدة وفاضل مسلا يجي شهر على الزرع ما يطلع فعند ازن كما قلنا ان يكون العامل يكملها تمام وقيل ان - [00:34:33](#)

له اجرة المسل على خلاف عندهم في هذا. اذا انتهت المدة المتعاقد عليها اذا كان السمر قد نضج وقطف. تمام؟ طيب. الامر الثالث لا تنتهي المسقاة بموت المالك او العامل. لان المساقاة عقد لازم - [00:34:48](#)

اذا مات المالك تمام؟ يقوم العامل يعمل العامل يكمل. وبعد ذلك يرد آآ النصيب الايه؟ ياخذ نصيبه ويرد الباقي على نصيب الورثة. طب افرض العامل هو اللي فعند ازن يقوم وارثه اذا كان يعني يحسن الزراعة بمقام آآ ابيه. او آآ الميت يعني. واذا لم يحسن - [00:35:02](#)

فعند ازن المالك يأتي بانسان يستأجره يقوم بالعمل سم يخصم نصيبه يعني مسلا فرضنا ان هو جاب عام واستغرق اجرته مسلا خمسمية دولار. فعند ازن يشوف نصيب العامل الان في الاخر قد ايه ويأخذ منه ويعطيه لهذا الاجير - [00:35:24](#)

طيب لا تنتهي المصاقاة بخيانة العامل. لو فرضنا مسلا ان العامل ده خان واخذ شوية آآ تمر ولا حاجة وسرقهم. تمام؟ وسبت هذا. فعند ازن لا تنتهي الموسقاة. وانما يثبت - [00:35:43](#)

ويضم يعني يظل على المصاقاة ويضم اليها امين. يجي واحد امين اخر معه بحيس ان هو يكون معه في الارض حتى لا يسرق او يفعل في شيء يضر بالارض او بالزرع او الثمر - [00:35:59](#)

الامر الاخير اذا اختلف المالك والعامل تحالفا وانفسخ العقد يعني العامل يقول له انت انت بتديني نسبة خمسين في المية. ورب الشجر يقول لآ انت بدك نسبة اربعين في المية مسلا او خمسين في المية يعني اختلفوا في هذا. فعند - [00:36:12](#)

العامل الموسقاة هذه تفسخ ويكون السمر كله للمالك المالك ياخذ السفر كله. وللعامل اجرة في مسل عمله حتى لو كانت اكسر مما ادعاه. تمام؟ يعني اذا اختلف المالك والعامل. انا بقول له انا اديت لك الزرع انت خمسين في المية وانا آآ انت اربعين في المية وانا - [00:36:29](#)

في المية. هو يقول لي لآ انت خمسين في المية وانا خمسين في المية. اختلفنا وما اتفقناش على حاجة. ولا رضينا ولا اننا رضيت باللي هو قاله ولا هو رضينا باللي انا قلته. فعند ازن الثمر كله - [00:36:49](#)

صاحب الأرض والعامل في هذه الحالة اجرة مسل عمله اجرة مسل عمله معلش الدرس اليوم كان طويل شوية لكن هو كان لابد ان انا انهى باب المضاربة والمصاقاة. هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم - [00:36:59](#)

ورحمة الله وبركاته - [00:37:17](#)